A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/176
25 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/53/607)]

٥٣/١٧٦ـ تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي دانت فيه، ضمن أمور أخرى، جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات الى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير الى الأعمال الأخرى المضطلع بها من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإعداد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[١]، ومدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[٢]، اللتين ساعد بحثهما في استرعاء الانتباه الى العواقب الوخيمة المترتبة على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وإثارة الوعي الدولي بشأنها،

---

(١) القرار ٥١/٥٩، المرفق.

(٢) E/1991/31/Add.1.

وإذ تحيط علما بقواعد سلوك غرفة التجارة الدولية لمكافحة الابتزاز والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والى قرارها ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت بموجبه اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإعلان،

١ - **ترحب** بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها، ضمن جملة أمور، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[٣] التي اعتمدتها منظمة الدول الامريكية، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد[٤]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية[٥]، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز وصون سيادة القانون: تدابير مكافحة الفساد والرشوة"[٦]؛

٣ - **تثني على** عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز الدولي لمنع الجريمة التابع للامانة العامة في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك عقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٧]، والإعلانات الدولية ذات الصلة، والى المصادقة، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية الحالية لمكافحة الفساد؛

٥ - **تطلب** الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاية كل منها وفي إطار برامج أعمالها المتفق عليها، بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ البرامج الوطنية الرامية الى تعزيز المساءلة والشفافية، وفي تنفيذ الاتفاقيات والإعلانات والصكوك ذات الصلة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وترحب في هذا السياق، بالأعمال القيمة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان شؤون الحكم؛

---

(٣) **أنظر** E/1996/99.

(٤) **أنظر** E/CN.15/1998/6/Add.1، **الفصل الاول**.

(٥) **أنظر** E/CN.15/1998/6/Add.2، **الفصل الاول**.

(٦) A/53/384.

(٧) **القرار** ١٩١/٥١، **المرفق**.

٦ - تطلب الى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة والقطاع الخاص تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨